

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعض الأسئلة في أحكام النيابة في الحج والعمرة (الجزء الأول)

السؤال الأول:

ما حكم الحج نافلة عن هيت قد حجَّ حجة الإسلام

السؤال الثاني:

هل يجوز أن ينوب الصغير غير البالغ عن الهيت

السؤال الثالث:

هل يجب أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام

السؤال الرابع:

هل للمرأة أن تحج عن الرجل، وهل هو حج كامل

السؤال الخامس:

هل يجب أن يذكر النائبُ اسمَ المحجوج عنه، وإذا نسي هل تكفي النية

السؤال السادس:

النائب الذي أكبره هَمَّهُ الفاضل من المال، يقصد أن يستفضل مالا يقضي به دينه، أو يستفيد منه، هل يصحّ حجه، وما نصيحتكم للذين يوكّلون بالحج عن أهواتهم حيث إنّ بعضهم يتتبع الأرخص والأقل كلفة

السؤال السابع:

هل يتعيّن على النائب أن يفعل الأفضل من كلّ ما له وجهان، مثلاً هل يجب أن يخلق، أو يجوز له أن يقصر ولا يخلق

السؤال الثامن:

إذا طلب الوارث من النائب أن يحج حجا منفردا، ودخل النائب بعمرته لنفسه، فعلى مَنْ يجب الهدية؟ وهل له أن يصوم

السؤال التاسع:

هل للنائب أن يُنيب عنه غيره ممن يثق فيه ليحجّ عن الهيئ بدون علم الهوكّل؟ ويحجّ هو عن نفسه أو عن هيئ آخر

السؤال العاشر:

مَنْ وعد غيره أنّه سيحجّ عن هيئته، مثلاً عن والده، ثم بدأ له ألا يحجّ، فهل له أن يخلف الوعد ويعتذر

السؤال الحادي عشر:

إذا علم النائب أنَّ الهال الذي يُجعل للحج عن الهيت من الحرام، لكنَّ علم بعد ما دفعوا وانتهى الأمر، هل له أن يمتنع عن الحج عن الهيت، لكون الهال من حرام

ليلة الخميس 26 ذو القعدة 1444 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون